

نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي
لشركة استثمار القابضة
شركة مساهمة عامة قطرية
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015
المعدل بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021
وبناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/04/16م

تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم 1350 بتاريخ 2008/5/5 تكونت شركة مجموعة استثمار القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم 39127 بتاريخ 2008/5/11.

وبتاريخ 2012/4/4 وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة.

وبتاريخ 2015/3/31 صدر حكم من المحكمة الابتدائية باعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقييم الشركة والمنتبي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً فقط).

وبتاريخ 2015/4/20 وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ 2015/3/31، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأسمال وقدره 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً فقط).

وبتاريخ 2015/7/30 تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة استثمار القابضة برقم 33214 كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة برقم 33678 تاريخ 2015/8/3 ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري.

ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 قد نصت "على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيقاً أوضاعهم وفقاً لأحكامه".

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء تاريخ 2016/10/16 بتعديل نسب الشراكة وبطرح أسهم تمثل نسبة 60 % من أسهم كل من المؤسسين للاكتتاب العام.

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ 2016/11/27، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة استثمار القابضة النهائية بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانمائة وثلاثون مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها 49,800,000 سهم (تسعة وأربعون مليوناً

الموثق

ر.س.هـ



الأطراف

.....-3	-2	-1
.....-6	-5	-4
.....-9	-8	-7
.....-12	-11	-10

وثمانمائة ألف سهم) قيمتها الإسمية 498,000,000 (أربعة وتسعون مليون ريال قطري) تمثل 60 % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 61866/2016 تاريخ 2016/12/7، والمعدلة المادة 8 منه بموجب التعديل الأول والموثق برقم 65465/2016 تاريخ 2016/12/27، كما والمعدلة المادة 8 منه بموجب التعديل الثاني والموثق برقم 2017/912 تاريخ 2017/1/4.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 44891/2018 تاريخ 2018/9/11، والمعدل المواد 27 و29 و33 و36 و48.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 2019/20199 تاريخ 2019/05/30 والمعدل للمادة 5 من النظام الأساسي الموثق برقم 61866/2016 وللمادة 27 المعدلة بموجب تعديل النظام الأساسي الموثق برقم 44891/2018.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 6298/2020 تاريخ 2020/07/12 والمعدل للمواد رقم 6، 13، 15، 20، 22، 23، 26، 27، 28، 29، 33، 37، 40، 45، 46، 48، 49، 51، 53، 55، 56، 58، 59، 60، 62، 67، 72، 79 و81.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 5005/2022 تاريخ 2022/4/18 بالمصادقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 6419/2022 تاريخ 2022/5/31 بالمصادقة على تعديل المادة الأولى من النظام الأساسي.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة إستثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 80997/2023 تاريخ 2023/1/4 بالمصادقة على تعديل المادة 69 من النظام الأساسي

وبناء على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2023/3/20 وعطفاً على قرار الجمعية العامة الغير عادية والصادر بتاريخ 2023/4/16 بالمصادقة.

وبناء على ما ذكر، تمت إعادة صياغة النظام الأساسي لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق كما يلي:

الموثق

ر



نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة: شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق في اللغة العربية واللغة الانجليزية "Estithmar Holding Q.P.S.C".

مادة (2)

غرض الشركة:

تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الإستثمارية المتاحة في الدولة وخارجها، إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة، وعلى الأخص:

1. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها .
2. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها .
3. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
4. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
5. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو خارج دولة قطر.

مادة (4)

مدة الشركة (تسع وتسعين) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ 3.404.037.500 (ثلاثة مليارات وأربعمائة وأربعة مليون وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال قطري) موزع على عدد 3,404,037,500 سهم (ثلاثة مليارات وأربعمائة وأربعة مليون وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة سهم) والقيمة الاسمية للسهم الواحد (1) ريال قطري واحد، جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

الموثق



الأطراف

- | | | | |
|-------|-----|-------|-----|
| | 2- | | 1- |
| | 5- | | 4- |
| | 8- | | 7- |
| | 11- | | 10- |
| | 3- | | |
| | 6- | | |
| | 9- | | |
| | 12- | | |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (6)

اكتتب مؤسسو الشركة عند تأسيسها في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها 332,000,000 سهم (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون سهم) قيمتها 332,000,000 ريال قطري (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية. وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية مقدارها 100% من القيمة الاسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة خمسة من هذا النظام. ثم قرر المؤسسون طرح أسهم عددها 498,000,000 / سهم قيمتها الاسمية 498,000,000 / والتي تمثل نسبة 60 % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام. وقد عمدت الشركة الى طرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوما من تاريخ تأسيسها. وقد قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة زيادة رأسمالها وطرح أسهم جديدة يبلغ عددها 2,574,037,500 / سهم لدى الموافقة على الاستحواذ على شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م مقابل تملك شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م وشركاتها التابعة.

الفصل الثاني

الأسهم والسندات

مادة (7)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (8)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقدا، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف احكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11 لسنة 2015).

مادة (9)

تصدر الشركة قبل إدراج المساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك إذا كانت الأسهم غير مدفوعة أو إذا لم تصدر شهادات الأسهم عند الاكتتاب على الأسهم أو عند تحويلها) شهادات أو مستندات مؤقتة لأي شخص اكتتب بأسهم يثبت فيها اسمه وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية كما يعتبره مجلس الإدارة مناسباً. وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

الموثق

.....



الأطراف

- | | | |
|-------|-----|-------|
| | 1- | |
| | 2- | |
| | 3- | |
| | 4- | |
| | 5- | |
| | 6- | |
| | 7- | |
| | 8- | |
| | 9- | |
| | 10- | |
| | 11- | |
| | 12- | |

مادة (10)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليه الإدارة، فإذا لم يتم الوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (11)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فوراً في حال أصبحت الأسهم مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق مالي منظم آخر أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من هيئة قطر للأسواق المالية بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً لقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعني، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (12)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عنها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (13)

يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الأسهم. يجوز تحويل أي عدد كامل من الأسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف فيها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً للنظام الأساسي هذا.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| 3- | 2- | 1- |
| 6- | 5- | 4- |
| 9- | 8- | 7- |
| 12- | 11- | 10- |

يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسمه بناء على طلب خطي وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الأسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرح بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الأسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً. يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الأساسي بناءً على طلب خطي، كما يتم تقديم نسخ منها إلى الأطراف الأخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق وعند دفع رسم معقول، كما يقرره مجلس الإدارة.

لا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات التالية :

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة .
2. إذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الادارة.
3. إذا كانت الاسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (14)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (16)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

الموثق

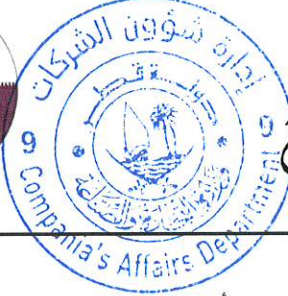
م

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| 3- | 2- | 1- |
| 6- | 5- | 4- |
| 9- | 8- | 7- |
| 12- | 11- | 10- |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (17)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (18)

يجوز مساهمة غير القطريين في الشركة وذلك بعد إدراج الاسهم في بورصة قطر وبما لا يتجاوز (49%) من إجمالي أسهم الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون رقم 1 لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

مادة (19)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (20)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- 1- إصدار أسهم جديدة .
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

مادة (21)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- 2- إذا منيت الشركة بخسائر .

الموثق

.....

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| 3- | 2- | 1- |
| 6- | 5- | 4- |
| 9- | 8- | 7- |
| 12- | 11- | 10- |



ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (22)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (23)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (24)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 11 عضواً ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.

مادة (25)

- أ- يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الادارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة. ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها .

ويشترط في عضو مجلس الادارة ما يلي :

1. الا يقل عمره عن (21) واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة.
2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف او الامانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم 11 لسنة 2015 باصدار

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

الأطراف

- | | | | |
|-------|----|-------|----|
| | 2 | | 1 |
| | 5 | | 4 |
| | 8 | | 7 |
| | 11 | | 10 |
| | 3 | | |
| | 6 | | |
| | 9 | | |
| | 12 | | |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

قانون الشركات التجارية أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه. أو أن يكون قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (100,000) مائة ألف سهم من أسهم الشركة يتوجب عليه إيداعها خلال (60) ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع أو أحد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية وتتم المصادقة على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الاسهم المشار اليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الادارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط. إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها أعلاه والمحددة في المادة (97) من قانون الشركات التجارية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

ب- باستثناء مجلس الادارة الاول، تلتزم الشركة بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الاقل من المستقلين ذوي الخبرة، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الاسهم المنصوص عليها في البند (3) من المادة 27 من هذا النظام الاساسي، وعلى أن تكون أغلبية أعضاء المجلس غير متفرغين لادارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها. ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الاقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة وذلك كله وفقاً للمعايير المبينة بالمادة (1) من نظام حوكمة الشركات. وفي جميع الاحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر في إصدار القرارات.

وفي جميع الاحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس الى هيئة قطر للأسواق المالية لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الاقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الاصل من متطلبات الترشح.

ج- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. ويلتزم أعضاء المجلس بما يلي:

1. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس الا للضرورة وفي الوقت المناسب.
2. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
3. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
4. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.

الموثق

الأطراف

- | | | | |
|-------|-----|-------|-----|
| | 2- | | 1- |
| | 5- | | 4- |
| | 8- | | 7- |
| | 11- | | 10- |
| | 3- | | |
| | 6- | | |
| | 9- | | |
| | 12- | | |





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

أو من إدارة الشركة. ويملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس، بما لا يخالف أحكام القانون، أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

- 1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- 3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- 4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- 5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- 6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.
- 7- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.
- 8- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابع السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أهما أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدّم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية

الموثق

.....

الأطراف

- | | | |
|-------|----|----|
| | 2 | 1 |
| | 5 | 4 |
| | 8 | 7 |
| | 11 | 10 |
| | 12 | |
| | 9 | |
| | 6 | |
| | 3 | |



نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.
 6. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
 7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
 8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
 9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.
- ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.

مادة (26)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (27)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وفقاً لنظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية لا سيما الحق في التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها. ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الاصوات. ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (28)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (ثلاث سنوات). ويجوز أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة لمنصب العضو المنتدب للشركة (العضو المنتدب) يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. يقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة السياسات والتوجيهات التي يقرها أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر طبقاً للنظام الأساسي وإية قرارات ذات صلة من مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة سلطة العضو المنتدب ويقرر أيضاً ما اذا كان

الموثق

إدارة التوثيق
Documentation Dept
1950

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| 3- | 2- | 1- |
| 6- | 5- | 4- |
| 9- | 8- | 7- |
| 12- | 11- | 10- |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

يحق للعضو المنتدب التوقيع بالنيابة عن الشركة بمفرده أو مع أي شخص آخر. يلتزم العضو المنتدب بأن يقدم تقارير منتظمة إلى أعضاء مجلس الإدارة لإبقائهم مطلعين بالكامل على إدارة الشركة وأحوال شؤونها ويقدم المهرم المعلومات والتقارير التي يطلبوها. يلتزم العضو المنتدب بإعداد الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة لاعتمادها من مجلس الإدارة كما يطلبه مجلس الإدارة.

مادة (29)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (30)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (31)

1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه . وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك (2) اثنان من الاعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل. ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الأعمال. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الاعضاء على الأقل ، بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (6) ستة أعضاء .

2- يجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة أو لجنة من لجان مجلس الإدارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة إذا كان جميع المشاركين قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع ويعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت .

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| 3- | 2- | 1- |
| 6- | 5- | 4- |
| 9- | 8- | 7- |
| 12- | 11- | 10- |

3-لا يجوز أن تنقضي (3) ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

4-تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يمثله أو يقوم مقامه. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

5-يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات. على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

6-تعتبر القرارات الخطية صالحة وناظفة لكافة الأغراض كأنه قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة إذا تم تسليمه الى كافة أعضاء مجلس الإدارة واعتمد ووقع من قبل عدد من أعضاء مجلس الإدارة يشكلون نصاباً قانونياً للاجتماع (ويكونوا على الاقل نصف الاعضاء في مجلس الإدارة)، والذين يحق لهم في حينه استلام إشعار باجتماع مجلس الإدارة. ويجوز أن يتكون القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الشكل ويوقع على كل منها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر. لا يوجد ضرورة لأن يوقع عضو مجلس إدارة البديل على القرار الخطي إذا وقعه من عينه ولا يتطلب توقيع قرار من عضو مجلس إدارة إذا كان بديله قد وقعه.

مادة (32)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (33)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (34)

مع مراعاة احكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية وباستثناء الأمور التي يتطلب النظام الأساسي أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في المادة 2 بشكل تام. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي فرد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان الفرعية

الموثق

الأطراف

.....-3	-2	-1
.....-6	-5	-4
.....-9	-8	-7
.....-12	-11	-10



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

- العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.
- 9- يتمتع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (7) من هذه المادة، بحضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.
- 10- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (7) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.
- 11- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطالان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.
- 12- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.
- 13- تلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (8) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (7) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.
- 14- يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

مادة (35)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

الموثق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل والإقامة إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (36)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. كما يتم توزيع مبلغ مقطوع على أعضاء مجلس الإدارة يقترح من المجلس على الجمعية العامة العادية وذلك في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة العادية، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

مادة (37)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (38)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

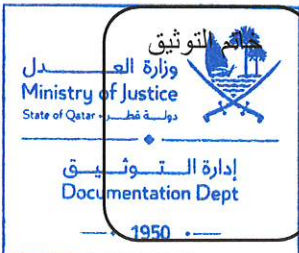
مادة (39)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

الموثق

ر



الأطراف

1-	2-	3-
4-	5-	6-
7-	8-	9-
10-	11-	12-

3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
 5. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات
 6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
 7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.
 8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (40)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة (المدينة الكائن بها مركز الشركة).

مادة (41)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات. وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

مادة (42)

مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز للمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الادارة، ويجب على الادارة أن تبت في الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، والا قامت الادارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، يقتصر جدول الاعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة (43)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (44)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأته.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

الموثق

.....

الأطراف

.....

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| 3- | 2- | 1- |
| 6- | 5- | 4- |
| 9- | 8- | 7- |
| 12- | 11- | 10- |



نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (45)

1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
 2. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
 3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
 4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة ويحق للمساهمين في الجمعية العامة التالي:
 1. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون الشركات التجارية واللوائح في هذا الشأن.
 2. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
 3. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
 4. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
 5. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.
- يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة
- وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.

الموثق

خاتمة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر، State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

الأطراف

- | | | | |
|-------|-----|-------|-----|
| | 2- | | 1- |
| | 5- | | 4- |
| | 8- | | 7- |
| | 11- | | 10- |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشركات

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

يحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

1. أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.
2. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه.
3. إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.

مادة (46)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (47)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| 3- | 2- | 1- |
| 6- | 5- | 4- |
| 9- | 8- | 7- |
| 12- | 11- | 10- |

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (48)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
 2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
 3. حضور مدقق حسابات الشركة.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (49)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (50)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة تقررها الجمعية العامة. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (51)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإئابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في

الموثق

هـ

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| 3- | 2- | 1- |
| 6- | 5- | 4- |
| 9- | 8- | 7- |
| 12- | 11- | 10- |

خاتم التوثيق وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (52)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.

مادة (53)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (54)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 3. تمديد مدة الشركة.
 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤثر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

الموثق

د.

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| 3- | 2- | 1- |
| 6- | 5- | 4- |
| 9- | 8- | 7- |
| 12- | 11- | 10- |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (55)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (56)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين. إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشرع قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (57)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. وتعتبر نصوص القانون متممة ومكملة لما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.

الموثق

.....

إدارة التوثيق
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1950

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل السادس

مدققو الحسابات

مادة (58)

مع مراعاة احكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (59)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
 2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 3. ملاحظة تطبيق قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.
 4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 7. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (60)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

الموثق

.....

إدارة التوثيق
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر •

إدارة التوثيق
Documentation Dept

• 1950 •

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |

4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (61)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (62)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (الأول من يناير) وتنتهي في (آخر ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (تأسيس الشركة) حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.

المادة (63)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (64)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (65)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| 3- | 2- | 1- |
| 6- | 5- | 4- |
| 9- | 8- | 7- |
| 12- | 11- | 10- |

المادة (66)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (67)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (68)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (69)

تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الأسهم وأية مدفوعات أخرى إلى الشركة بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الأسهم والتوزيعات والمدفوعات الأخرى إلى المساهمين بالريال القطري. يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الأسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها. يخصص ما تبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري لتوزيع الأرباح على المساهمين أو تدويره جزئياً أو كلياً وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. يخصص من الباقي ما لا يزيد عن (5%) من الربح الصافي، بعد استئصال الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية للمالكين المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. يجوز بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، توزيع أرباحاً مرحلية للمساهمين مالكي أسهم الشركة بتاريخ الاستحقاق بحد أقصى 85% من الأرباح الصافية لتلك الفترة. على أن يحدد القرار تاريخ الاستحقاق وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر، وذلك إذا ما تبين لمجلس الإدارة بأن ذلك التوزيع له ما يبرره.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| 3- | 2- | 1- |
| 6- | 5- | 4- |
| 9- | 8- | 7- |
| 12- | 11- | 10- |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (70)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (71)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين في نظامها.
فاذا لم يقوم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (72)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.
وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

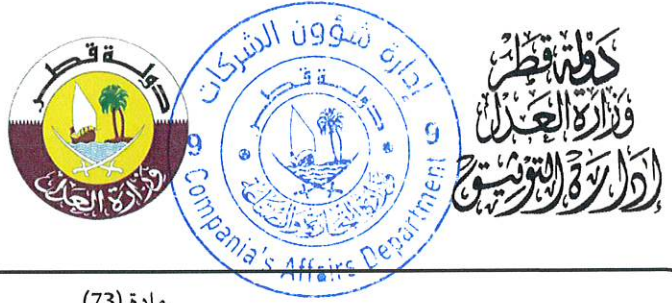
الموثق

.....

الأطراف

- | | | |
|-------|-------|-------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

نموذج 1/ث
محضر توثيق رقم (.....)



مادة (73)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (74)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (75)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (76)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (77)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (78)

حرر هذا النظام من عدد (خمسة) نسخ ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة، وباقي النسخ تحفظ بالشركة وقد تم تفويض نائب رئيس مجلس الإدارة السيد رامز محمد رسلان الخياط بموجب الجمعية العامة غير العادية لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق المنعقدة بتاريخ 2023/4/16، لتمثيل الشركة في التوقيع على النظام الأساسي الحاضر وتوثيقه وتسجيله والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ويمثلها في التوقيع نائب
رئيس مجلس الإدارة
السيد رامز محمد رسلان الخياط.

أنا الموقع أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / هـ الموافق / / م

قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرز
توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقع
عنه.

..... AH, corresponding to
presented the document asking for
did not find a legal prohibitory for
ey accepted it and signed before me.
document nor of the obligations that

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد
التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً
في توثيقه .دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بلي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

دولة قطر
وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1950

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1950

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)



النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي
لشركة استثمار قابضة
شركة مساهمة عامة قطرية
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥
المعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١
وبناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ م

تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم ١٣٥٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ تكونت شركة مجموعة استثمار قابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم ٣٩١٢٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١.

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ صدر حكم من المحكمة الابتدائية باعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقييم الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً قطرياً فقط).

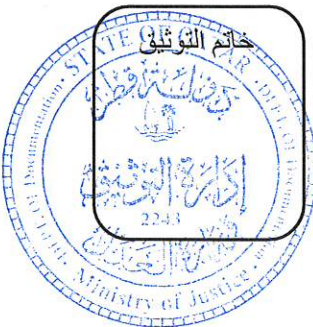
وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأسمال وقدره ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة استثمار قابضة برقم ٣٣٢١٤ كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار قابضة برقم ٣٣٦٧٨ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣ ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري.

ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ قد نصت "على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه".

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ بتعديل نسب الشراكة وبطرح أسهم تمثل نسبة ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للاكتتاب العام.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة استثمار القابضة النهائية بمبلغ ٨٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثمانمائة وثلاثون مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها ٤٩,٨٠٠,٠٠٠ سهم (تسعة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف سهم) قيمتها الإسمية ٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠ (أربعمائة وثمانية وتسعون مليون ريال قطري) تمثل ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق. والموثق برقم ٢٠١٦/٦١٨٦٦ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، والمعدلة المادة ٨ منه بموجب التعديل الأول والموثق برقم ٢٠١٦/٦٥٤٦٥ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧، كما والمعدلة المادة ٨ منه بموجب التعديل الثاني والموثق برقم ٢٠١٧/٩١٢ تاريخ ٢٠١٧/١/٤.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق. والموثق برقم ٢٠١٨/٤٤٨٩١ تاريخ ٢٠١٨/٩/١١، والمعدل المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٦ و ٤٨.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق. والموثق برقم ٢٠١٩/٢٠١٩٩ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠، والمعدل للمادة ٥ من النظام الأساسي الموثق برقم ٢٠١٦/٦١٨٦٦ ولللمادة ٢٧ المعدلة بموجب تعديل النظام الأساسي الموثق برقم ٢٠١٨/٤٤٨٩١.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق. والموثق برقم ٢٠٢٠/٦٢٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢، والمعدل للمواد رقم ٦، ١٣، ١٥، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٧، ٧٢، ٧٩ و ٨١.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق. والموثق برقم ٢٠٢٢/٥٠٠٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨، بالمصادقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي.

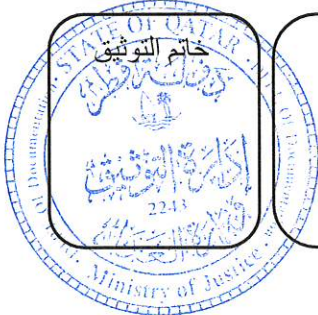
وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق. والموثق برقم ٢٠٢٢/٦٤١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١، بالمصادقة على تعديل المادة الأولى من النظام الأساسي.

وبناء على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ وعطفاً على قرار الجمعية العامة الغير عادية والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧، بالمصادقة.

وبناء على ما ذكر، تمت إعادة صياغة النظام الأساسي لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق. كما يلي:

الموثق

الأطراف



.....-3
.....-6
.....-9
.....-12

.....-2
.....-5
.....-8
.....-11

.....-1
.....-4
.....-7
.....-10



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

اسم الشركة: شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق في اللغة العربية واللغة الانجليزية "Estithmar Holding Q.P.S.C".

مادة (٢)

غرض الشركة:

تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الإستثمارية المتاحة في الدولة وخارجها، إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة، وعلى الأخص:

١. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
٢. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها.
٣. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
٤. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
٥. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو في خارج دولة قطر.

مادة (٤)

مدة الشركة (تسع وتسعين) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

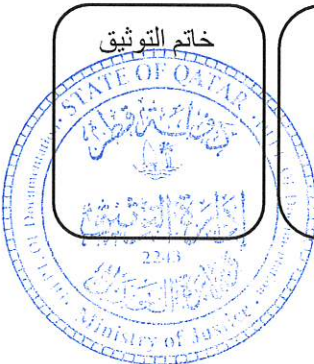
حدد رأس المال المصدر بمبلغ ٣,٤٠,٤٠,٣٧,٥٠٠ (ثلاثة مليارات وأربعمائة وأربعة مليون وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال قطري) موزع على عدد ٣,٤٠,٤٠,٣٧,٥٠٠ سهم (ثلاثة مليارات وأربعمائة وأربعة مليون وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة سهم) والقيمة الاسمية للسهم

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الواحد (١) ريال قطري واحد، جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

مادة (٦)

اكتتب مؤسسو الشركة عند تأسيسها في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها ٣٣٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون سهم) قيمتها ٣٣٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية. وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية مقدارها ١٠٪ من القيمة الاسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة خمسة من هذا النظام. ثم قرر المؤسسون طرح أسهم عددها /٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠/ سهم قيمتها الاسمية /٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠/ والتي تمثل نسبة ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام. وقد عمدت الشركة الى طرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوما من تاريخ تأسيسها. وقد قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة زيادة رأسمالها وطرح أسهم جديدة يبلغ عددها /٢,٥٧٤,٠٣٧,٥٠٠/ سهم لدى الموافقة على الاستحواذ على شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م مقابل تملك شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م وشركاتها التابعة.

الفصل الثاني

الأسهم والسندات

مادة (٧)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (٨)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقدا، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف احكام المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١ لسنة ٢٠١٥).

مادة (٩)

تصدر الشركة قبل إدراج المساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك إذا كانت الأسهم غير مدفوعة أو إذا لم تصدر شهادات الأسهم عند الاكتتاب على الأسهم أو عند تحويلها) شهادات أو مستندات مؤقتة لأي شخص اكتتب بأسهم يثبت فيها اسمه وعدد الأسهم التي اكتتب بها

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية كما يعتبره مجلس الإدارة مناسباً. وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (١٠)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليه الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (١١)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فوراً في حال أصبحت الأسهم مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق مالي منظم آخر أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من هيئة قطر للأسواق المالية بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً لقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعني، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (١٢)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عنها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعلميات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

المادة (١٣)

يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الأسهم. .
يجوز تحويل أي عدد كامل من الأسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف فيها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً للنظام الأساسي هذا.
يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسمه بناءً على طلب خطي وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الأسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرح بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الأسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً. يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الأساسي بناءً على طلب خطي، كما يتم تقديم نسخ منها إلى الأطراف الأخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق وعند دفع رسم معقول، كما يقرره مجلس الإدارة.
لا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.

وفي جميع الأحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة .
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١٤)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

.....-3
.....-6
.....-9
.....-12

.....-2
.....-5
.....-8
.....-11

.....-1
.....-4
.....-7
.....-10

مادة (١٦)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.
ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٧)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفضيلة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (١٨)

يجوز مساهمة غير القطريين في الشركة وذلك بعد إدراج الاسهم في بورصة قطر وبما لا يتجاوز (٤٩٪) من إجمالي أسهم الشركة وذلك وفقاً لاحكام المادة (٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

مادة (١٩)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- ١- إصدار أسهم جديدة .
- ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- ٣- تحويل السندات إلى أسهم .
- ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

مادة (٢١)

مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- ١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- ٢- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- ١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- ٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- ٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (٢٢)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (٢٣)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

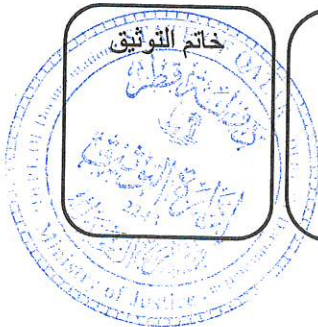
مادة (٢٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ١١ عضواً ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.

مادة (٢٥)

أ- يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالامور الادارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة. ويتعين

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

١. ألا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية أو أن يكون ممنوعاً من منازلة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه. أو أن يكون قضى بأفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣. أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم من أسهم الشركة يتوجب عليه إيداعها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع أو أحد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية وتتم المصادقة على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها أعلاه والمحددة في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

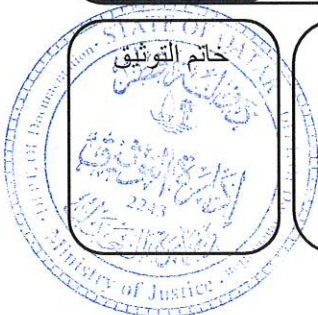
ب- باستثناء مجلس الإدارة الأول، تلزم الشركة بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين ذوي الخبرة، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٢٧ من هذا النظام الأساسي، وعلى أن تكون أغلبية أعضاء المجلس غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها. ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة وذلك كله وفقاً للمعايير المبينة بالمادة (١) من نظام حوكمة الشركات. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر في إصدار القرارات.

وفي جميع الأحوال، تلزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسواق المالية لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وبصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |





دولة قطر
وزارة العدل
Ministry of Justice

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

ج- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

ويلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

١. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس الا للضرورة وفي الوقت المناسب.
 ٢. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
 ٣. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
 ٤. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
 ٥. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.
 ٦. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
 ٧. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
 ٨. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
 ٩. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.
- ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.

مادة (٢٦)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (٢٧)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وفقاً لنظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية لا سيما الحق في التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها. ويحق له التصويت بها مرشح واحد أو تقسيمها بين

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الأصوات. ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (ثلاث سنوات).

ويجوز أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة لمنصب العضو المنتدب للشركة (العضو المنتدب) يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. يقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة السياسات والتوجيهات التي يقرها أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر طبقاً للنظام الأساسي واية قرارات ذات صلة من مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة سلطة العضو المنتدب ويقرر أيضاً ما اذا كان يحق للعضو المنتدب التوقيع بالنيابة عن الشركة بمفرده او مع أي شخص آخر. يلتزم العضو المنتدب بأن يقدم تقارير منتظمة الى أعضاء مجلس الإدارة لإبقائهم مطلعين بالكامل على ادارة الشركة وأحوال شؤونها ويقدم الهم المعلومات والتقارير التي يطلبوها. يلتزم العضو المنتدب بإعداد الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة لاعتماده من مجلس الإدارة كما يطلبه مجلس الإدارة.

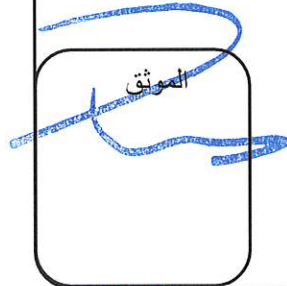
مادة (٢٩)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

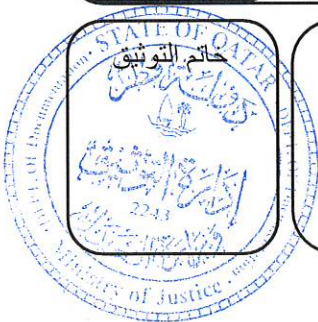
وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.



التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

- ٤- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- ٥- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- ٦- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.
- ٧- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.
- ٨- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابع السابق تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنه أيهما أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدّم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتهما وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.
- ٩- يمنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (٧) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.
- ١٠- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٧) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.
- ١١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطالان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

..... 3-
..... 6-
..... 9-
..... 12-

..... 2-
..... 5-
..... 8-
..... 11-

..... 1-
..... 4-
..... 7-
..... 10-



مادة (٣٢)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.

مادة (٣٣)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.
ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (٣٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من قانون الشركات التجارية وباستثناء الأمور التي يتطلب النظام الأساسي أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في المادة ٢ بشكل تام. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي فرد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان الفرعية أو من إدارة الشركة. ويملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس، بما لا يخالف أحكام القانون، أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

- ١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به
- ٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- ٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

- ٤- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- ٥- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- ٦- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.
- ٧- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.
- ٨- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابع السابق تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدّم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.
- ٩- يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (٧) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.
- ١٠- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٧) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.
- ١١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

الموثق

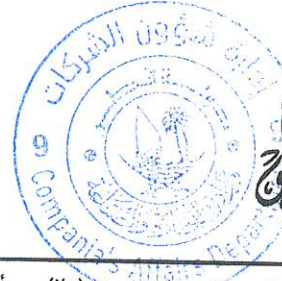
خاتم التوثيق

إدارة التوثيق
22-43

Ministry of Justice

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



وزارة الاقتصاد والتخطيط
وزارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

١٢- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

١٣- تلزم الشركة بالإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (٨) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (٧) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

١٤- يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٦)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (٣٧)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة شؤون الشركات

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣٨)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.
ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدقي الحسابات.
وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٣٩)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
٥. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
٨. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

..... -3
..... -6
..... -9
..... -12

..... -2
..... -5
..... -8
..... -11

..... -1
..... -4
..... -7
..... -10

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (٤٠)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة (المدينة الكائن بها مركز الشركة).

مادة (٤١)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات.

و تُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

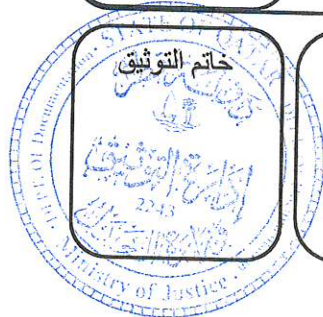
مادة (٤٢)

مع مراعاة أحكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقر المجلس بتوجيه الدعوة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز للمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس المال، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، والا قامت الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)



دولة فلسطين
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (٤٣)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

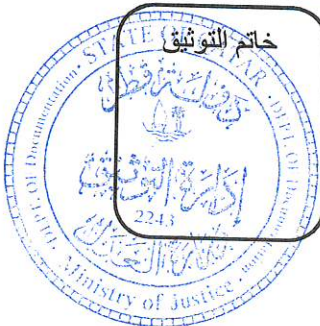
مادة (٤٤)

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
 - ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
 - ٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
 - ٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
 - ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
 - ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (٤٥)

١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
 ٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
 ٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
 ٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.
- ويحق للمساهمين في الجمعية العامة التالي:
١. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون الشركات التجارية واللوائح في هذا الشأن.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٢. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.

٤. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
٥. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة

وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعلمها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.

يحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي سكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (١٠٪) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

١. أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.

٢. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الإتفاق المزمع الدخول فيه.

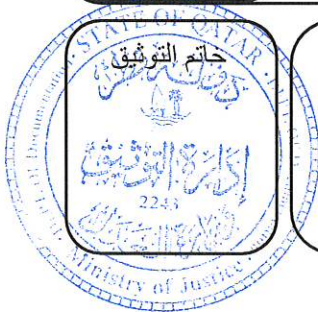
إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.

مادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

الموثق

Handwritten signature in blue ink.



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

Handwritten signature in blue ink.



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية،
٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٤٧)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٤٨)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
 ٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
 ٣. حضور مدقق حسابات الشركة.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموقع

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٩)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٠)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة تقرها الجمعية العامة. ويجوز أن تكون مشاركة المساهمين في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

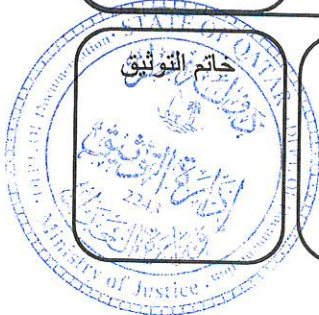
مادة (٥١)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإئابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٥٢)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

مادة (٥٣)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥٤)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 ٣. تمديد مدة الشركة.
 ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٥)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٦)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| 3- | 2- | 1- |
| 6- | 5- | 4- |
| 9- | 8- | 7- |
| 12- | 11- | 10- |

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة.
وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل.
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٧)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. وتعتبر نصوص القانون متممة ومكملة لما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.

الفصل السادس

مدققو الحسابات

مادة (٥٨)

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أنعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (٥٩)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

..... -3
..... -6
..... -9
..... -12

..... -2
..... -5
..... -8
..... -11

..... -1
..... -4
..... -7
..... -10



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتغليطات الصادرة عن الشركة.
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (٦٠)

- يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:
١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
 ٢. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
 ٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
 ٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
 ٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
 ٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٦١)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

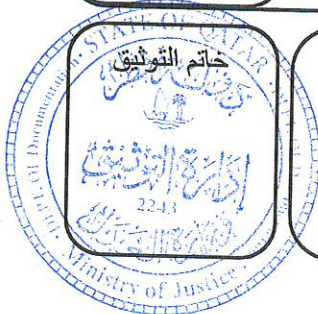
الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (٦٢)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (الأول من يناير) وتنتهي في (آخر ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (تأسيس الشركة) حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.

الموثق

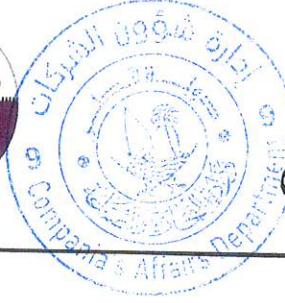


الأطراف

.....-3
.....-6
.....-9
.....-12

.....-2
.....-5
.....-8
.....-11

.....-1
.....-4
.....-7
.....-10



المادة (٦٣)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (٦٤)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (٦٥)

تقتطع سنوياً نسبة (١٠٪) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (٦٦)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (٦٧)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

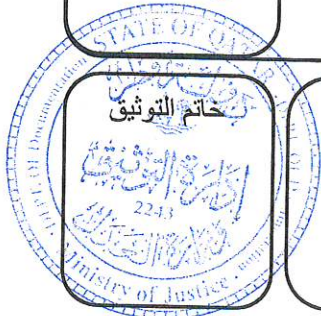
المادة (٦٨)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٦٩)

تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الاسهم وأية مدفوعات أخرى إلى الشركة بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الاسهم والتوزيعات والمدفوعات الأخرى إلى المساهمين بالريال القطري. يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الاسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

يخصص ما تبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري لتوزيع الأرباح على المساهمين أو تدويره جزئياً أو كلياً وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة.

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. يخصص من الباقي ما لا يزيد عن (٥٪) من الربح الصافي، بعد استئصال الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين، وذلك لكافآت أعضاء مجلس الإدارة. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. يجوز بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، توزيع أرباحاً مرحلية للمساهمين مالكي أسهم الشركة بتاريخ الاستحقاق بحد أقصى ٨٥٪ من الأرباح الصافية لتلك الفترة. على أن يحدد القرار تاريخ الاستحقاق وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر، وذلك إذا ما تبين لمجلس الإدارة بأن ذلك التوزيع له ما يبرره.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيها

مادة (٧٠)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- ٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- ٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (٧١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين في نظامها.
فاذا لم يتم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٢)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.
وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٣)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧٤)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤) حتى (٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٥)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٧٦)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

الموقع

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (٧٧)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (٧٨)

حرر هذا النظام من عدد (خمسة) نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة، وباقي النسخ تحفظ بالشركة وقد تم تفويض نائب رئيس مجلس الإدارة السيد رامي محمد رسلان الخياط بموجب الجمعية العامة غير العادية لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢، لتمثيل الشركة في التوقيع على النظام الأساسي الحاضر وتوثيقه وتسجيله والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ويمثلها في التوقيع نائب رئيس مجلس الإدارة السيد رامي محمد رسلان الخياط.	
--	--

أنا الموقع أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ الموافق م
قد حضر أمامي الأشخا
توثيقه قتلوته عليهم وأفهم
عنه.

I, the signatory,
/..... /.....A
attesting it. I e
attesting it. I re
The Attestator
arise out of it.

تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب أطرافه بعد
التحقق من امليتهم وهويتهم، فلم اجد مانعاً قانونياً
في توثيقه. دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

الموثق

مها محمد رسلان الخياط



responding to
ment asking for
al prohibitory for
signed before me.
ie obligations that

الموثق



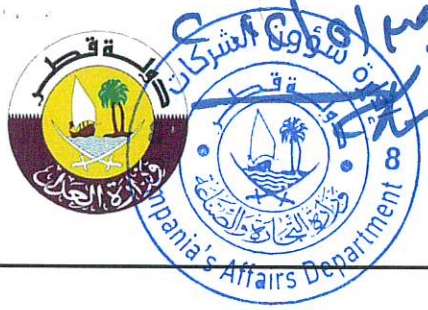
خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |







النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي
لشركة استثمار القابضة
شركة مساهمة عامة قطرية
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥
المعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١
وبناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ م

تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم ١٣٥٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ تكونت شركة مجموعة استثمار القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم ٣٩١٢٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١.

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة.

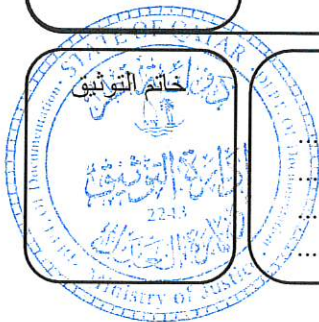
وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ صدر حكم من المحكمة الابتدائية باعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقييم الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأسمال وقدره ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ ٢٠١٥ /٧/٣٠ تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة استثمار القابضة برقم ٣٣٢١٤ كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة برقم ٣٣٦٧٨ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣ ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري.

ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ قد نصت "على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه."

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ بتعديل نسب الشراكة وبطرح أسهم تمثل نسبة ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للاكتتاب العام.

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة استثمار القابضة النهائية بمبلغ ٨٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثمانمائة وثلاثون مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها ٤٩,٨٠٠,٠٠٠ سهم (تسعة وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف سهم) قيمتها الاسمية ٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠ (أربعمائة وثمانية وتسعون مليون ريال قطري) تمثل ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للاكتتاب العام.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ٢٠١٦/٦١٨٦٦ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، والمعدلة المادة ٨ منه بموجب التعديل الأول والموثق برقم ٢٠١٦/٦٥٤٦٥ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧، كما والمعدلة المادة ٨ منه بموجب التعديل الثاني والموثق برقم ٢٠١٧/٩١٢ تاريخ ٢٠١٧/١/٤.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ٢٠١٨/٤٤٨٩١ تاريخ ٢٠١٨/٩/١١، والمعدل المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٦ و ٤٨ .

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ٢٠١٩/٢٠١٩٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٣٠ والمعدل للمادة ٥ من النظام الأساسي الموثق برقم ٢٠١٦/٦١٨٦٦ ولللمادة ٢٧ المعدلة بموجب تعديل النظام الأساسي الموثق برقم ٢٠١٨/٤٤٨٩١.

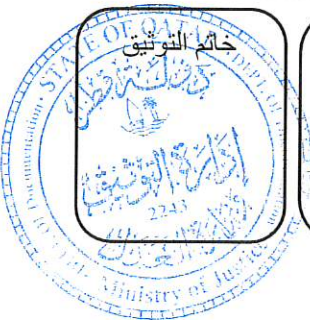
وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ٢٠٢٠/٦٢٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٢ والمعدل للمواد رقم ٦، ١٣، ١٥، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٧، ٧٢، ٧٩ و ٨١.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم ٢٠٢٢/٥٠٠٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ بالمصادقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي.

وبناء على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥ وعطفاً على قرار الجمعية العامة الغير عادية والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالمصادقة على تعديل المادة الأولى من النظام الأساسي.

وبناء على ما ذكر، تمت إعادة صياغة النظام الأساسي لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق كما يلي:

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

اسم الشركة: شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق في اللغة العربية واللغة الانجليزية "Estithmar Holding Q.P.S.C".

مادة (٢)

غرض الشركة:

تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الإستثمارية المتاحة في الدولة وخارجها، إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة، وعلى الأخص:

١. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها .
٢. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها .
٣. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون .
٤. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
٥. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

مادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو في خارج دولة قطر.

مادة (٤)

مدة الشركة (تسع وتسعين) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٥)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ ٣,٤٠٤,٠٣٧,٥٠٠ (ثلاثة مليارات وأربعمائة وأربعة مليون وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال قطري) موزع

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

على عدد ٣,٤٠٤,٠٣٧,٥٠٠ سهم (ثلاثة مليارات وأربع مائة مليون وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة سهم) والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١) ريال قطري واحد، جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

مادة (٦)

اكتتب مؤسسو الشركة عند تأسيسها في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها ٣٣٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون سهم) قيمتها ٣٣٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية. وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية مقدارها ١٠% من القيمة الاسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة خمسة من هذا النظام. ثم قرر المؤسسون طرح أسهم عددها ٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠ / سهم قيمتها الاسمية ٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠ / والتي تمثل نسبة ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام. وقد عمدت الشركة الى طرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوما من تاريخ تأسيسها. وقد قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة زيادة رأسمالها وطرح أسهم جديدة يبلغ عددها ٢,٥٧٤,٠٣٧,٥٠٠ / سهم لدى الموافقة على الاستحواذ على شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م مقابل تملك شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م وشركاتها التابعة.

الفصل الثاني

الأسهم والسندات

مادة (٧)

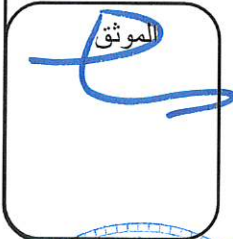
تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (٨)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقدا، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف احكام المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١ لسنة ٢٠١٥).

مادة (٩)

تصدر الشركة قبل إدراج المساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك إذا كانت الأسهم غير مدفوعة أو إذا لم تصدر شهادات الأسهم عند الاكتتاب على الأسهم أو عند تحويلها) شهادات أو مستندات مؤقتة لأي شخص اكتتب بأسهم يثبت فيها اسمه وعدد الأسهم التي اكتتب بها



الأطراف



- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية كما يعتبر من قبل الإدارة مناسباً. وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (١٠)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليه الإدارة، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تباع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (١١)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيّد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فوراً في حال أصبحت الأسهم مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق مالي منظم آخر أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من هيئة قطر للأسواق المالية بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً لقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعني، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (١٢)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عنها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

المادة (١٣)

يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الاسهم. .
يجوز تحويل أي عدد كامل من الأسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف فيها بأي أسلوب وبدون قيود وفقاً للنظام الأساسي هذا.
يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسمه بناء على طلب خطي وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الأسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرح بتأسيس الشركة وقيمة إجمالي رأس مال الشركة الصادر وعدد الأسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً. يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الأساسي بناء على طلب خطي، كما يتم تقديم نسخ منها إلى الأطراف الأخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق وعند دفع رسم معقول، كما يقرره مجلس الإدارة.
لا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمته في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والتزاماتها.

وفي جميع الاحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الاسهم في الحالات التالية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الاسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الادارة.
٣. إذا كانت الاسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

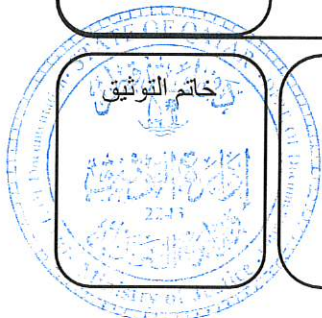
مادة (١٤)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (١٥)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

مادة (١٦)

تسري على الحاجز والدائن المرتين جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.
ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتين حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٧)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (١٨)

يجوز مساهمة غير القطريين في الشركة وذلك بعد إدراج الاسهم في بورصة قطر وبما لا يتجاوز (٤٩%) من إجمالي أسهم الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

مادة (١٩)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- ١- إصدار أسهم جديدة .
- ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- ٣- تحويل السندات إلى أسهم .
- ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

مادة (٢١)

مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة ادارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

٢- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.

٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.

٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغاؤه.

٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (٢٢)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (٢٣)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الادارة

مادة (٢٤)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ١١ عضواً ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.

مادة (٢٥)

أ- يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالامور الادارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة. ويتعين

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

١. لا يقل عمره عن (٢١) واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
٢. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ باصدار قانون الشركات التجارية أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار اليه. أو أن يكون قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
٣. أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف سهم من أسهم الشركة يتوجب عليه إيداعها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع أو احد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز الى أن تنتهي مدة العضوية وتتم المصادقة على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله.
- وتخصص الاسهم المشار اليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.
- إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها أعلاه والمحددة في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.
- ب- باستثناء مجلس الإدارة الأول، تلتزم الشركة بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين ذوي الخبرة، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الاسهم المنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٢٧ من هذا النظام الاساسي ، وعلى أن تكون أغلبية أعضاء المجلس غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها. ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الاقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة وذلك كله وفقاً للمعايير المبينة بالمادة (١) من نظام حوكمة الشركات . وفي جميع الاحوال ، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر في إصدار القرارات.
- وفي جميع الاحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس الى هيئة قطر للأسواق المالية لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الاصل من متطلبات الترشيح.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-1 |-2 |-3 |
|-4 |-5 |-6 |
|-7 |-8 |-9 |
|-10 |-11 |-12 |

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)



ج- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

ويلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

١. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس الا للضرورة وفي الوقت المناسب.
 ٢. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
 ٣. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
 ٤. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
 ٥. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.
 ٦. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
 ٧. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
 ٨. عدم الإدلاء بأيّة تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
 ٩. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.
- ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأيّة مسألة تخص الشركة.

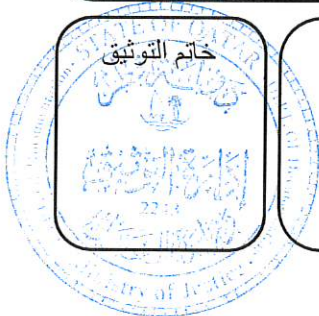
مادة (٢٦)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات . غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (٢٧)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وفقاً لنظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية لا سيما الحق في التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها. ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين

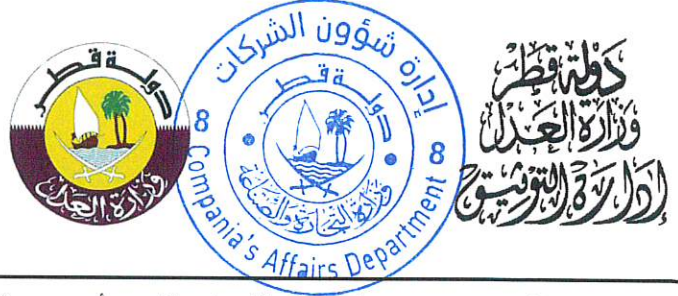
الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ت/١
محضر توثيق رقم (.....)



من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الاصوات. ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (٢٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (ثلاث سنوات).

ويجوز أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة لمنصب العضو المنتدب للشركة (العضو المنتدب) يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. يقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة السياسات والتوجيهات التي يقررها أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر طبقاً للنظام الأساسي واية قرارات ذات صلة من مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة سلطة العضو المنتدب ويقرر أيضاً ما اذا كان يحق للعضو المنتدب التوقيع بالنيابة عن الشركة بمفرده أو مع أي شخص آخر. يلتزم العضو المنتدب بأن يقدم تقارير منتظمة الى أعضاء مجلس الإدارة لإبقائهم مطلعين بالكامل على ادارة الشركة وأحوال شؤونها ويقدم الهم المعلومات والتقارير التي يطلبوها. يلتزم العضو المنتدب بإعداد الهيكل الإداري والتشغيلي للشركة لاعتمادها من مجلس الإدارة كما يطلبه مجلس الإدارة.

مادة (٢٩)

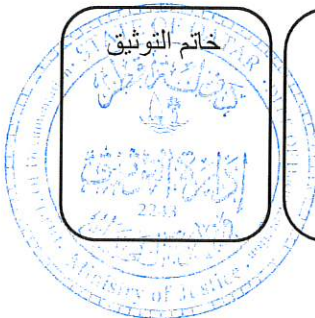
إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (٣٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

مادة (٣١)

١-يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه . وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك (٢) اثنان من الاعضاء على الاقل.وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الاقل. ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الاعمال .ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل ، بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (٦) ستة أعضاء .

٢- يجب أن يعقد مجلس الادارة (٦) ستة اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة .ويجوز لعضو مجلس الادارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في اجتماع مجلس الادارة أو لجنة من لجان مجلس الادارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة اذا كان جميع المشاركين قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع ويعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت .

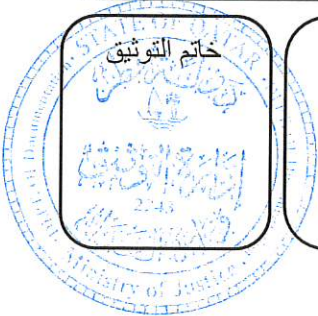
٣-لا يجوز أن تنقضي (٣) ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس .ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

٤-تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يمثله أو يقوم مقامه .وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

٥-يجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الادارة كتابة على تلك القرارات. على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه .

٦-تعتبر القرارات الخطية صالحة ونافذة لكافة الاغراض كأنه قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الادارة إذا تم تسليمه الى كافة أعضاء مجلس الادارة واعتمد ووقع من قبل عدد من أعضاء مجلس الادارة يشكلون نصاباً قانونياً للاجتماع (ويكونوا على الاقل نصف الاعضاء في مجلس الادارة)، والذين يحق لهم في حينه استلام إشعار باجتماع مجلس الادارة. ويجوز أن يتكون القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الشكل ويوقع على كل منها أحد أعضاء مجلس الادارة أو أكثر. لا يوجد ضرورة لأن يوقع عضو مجلس ادارة البديل على القرار الخطي اذا وقع من عينه ولا يتطلب توقيع قرار من عضو مجلس إدارة اذا كان بديله قد وقع.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

.....



مادة (٣٢)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.

مادة (٣٣)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.
ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (٣٤)

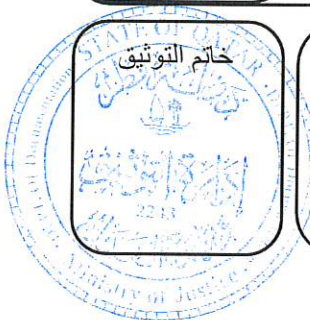
مع مراعاة احكام المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من قانون الشركات التجارية وباستثناء الأمور التي يتطلب النظام الأساسي أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في المادة ٢ بشكل تام. يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي فرد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان الفرعية أو من إدارة الشركة. ويملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس، بما لا يخالف أحكام القانون، أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

- ١- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به
- ٢- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- ٣- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

الموافق



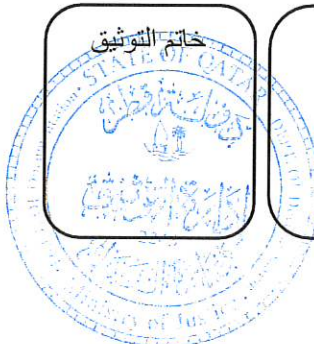
الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

.....

- ٤- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- ٥- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- ٦- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.
- ٧- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.
- ٨- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابع السابق تساوي أو تزيد على (١٠%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنه أهمها أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدّم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.
- ٩- يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (٧) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.
- ١٠- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٧) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.
- ١١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

١٢- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

١٣- تلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (٨) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (٧) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

١٤- يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصا آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٦)

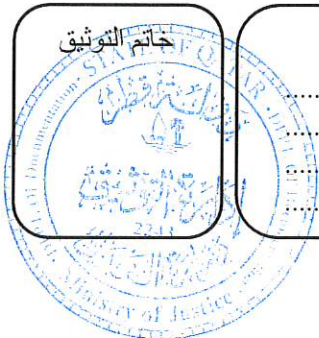
تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (٣٧)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



مادة (٣٨)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٣٩)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

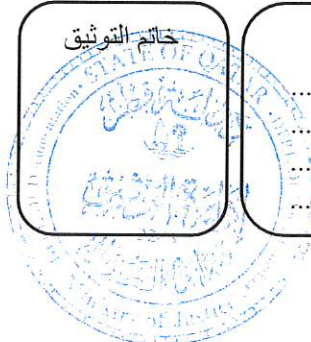
١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبديل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
٥. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.
٨. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تلت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الموقع

خاتم التوثيق

الأطراف



-3

-6

-9

-12

-2

-5

-8

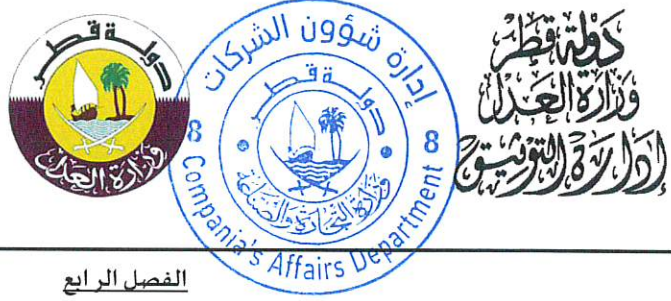
-11

-1

-4

-7

-10



الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (٤٠)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة (المدينة الكائن بها مركز الشركة).

مادة (٤١)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات.

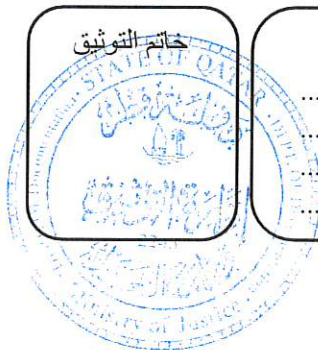
وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٤٢)

مع مراعاة احكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك. على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مراقب الحسابات، فاذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الادارة، ويجب على الادارة أن تبت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب اليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال ، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، والا قامت الادارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الاعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



مادة (٤٣)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

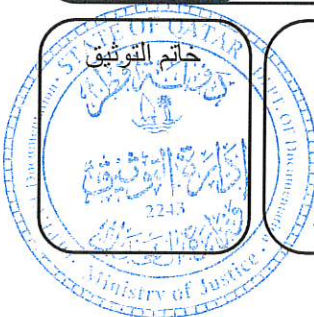
مادة (٤٤)

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقبي الحسابات، والتصديق عليهما.
 - ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
 - ٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
 - ٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
 - ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأته.
 - ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (٤٥)

١. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة ويحق للمساهمين في الجمعية العامة التالي:
١. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون الشركات التجارية واللوائح في هذا الشأن.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|-------|-----|-------|
| | 1- | |
| | 2- | |
| | 3- | |
| | 4- | |
| | 5- | |
| | 6- | |
| | 7- | |
| | 8- | |
| | 9- | |
| | 10- | |
| | 11- | |
| | 12- | |

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٢. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
 ٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداواتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
 ٤. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
 ٥. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.
- يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة
- وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.
- يحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها امتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (١٠%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، إلا من خلال الإجراءات التالية:

١. أن يتم اتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.

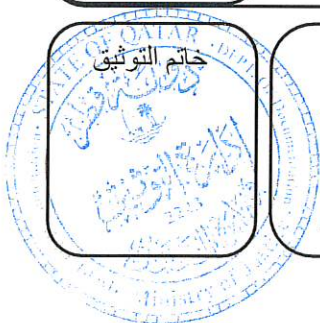
٢. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه.

إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.

مادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
 ٢. مناقشة تقرير مدقي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
 ٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
 ٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
 ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 ٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدقي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
 ٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٤٧)

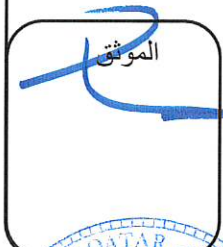
يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

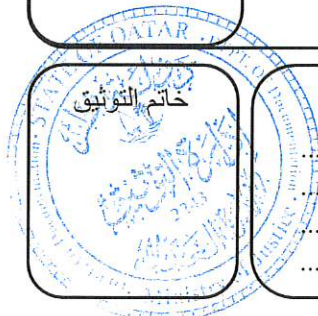
مادة (٤٨)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
 ٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
 ٣. حضور مدقق حسابات الشركة.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.



الموثق



خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

مادة (٤٩)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. وببطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٠)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة تقرها الجمعية العامة. ويجوز أن تكون مشاركة المساهمين في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (٥١)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإئابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٥٢)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.

الموافق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة شؤون الشركات

مادة (٥٣)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥٤)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 ٣. تمديد مدة الشركة.
 ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٥)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

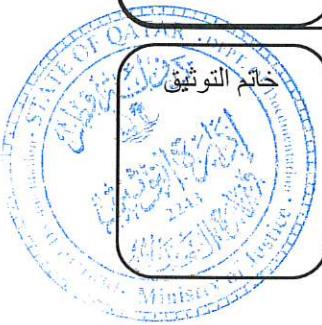
مادة (٥٦)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |





نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين. إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٧)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. وتعتبر نصوص القانون متممة ومكملة لما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة (٥٨)

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. و يشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

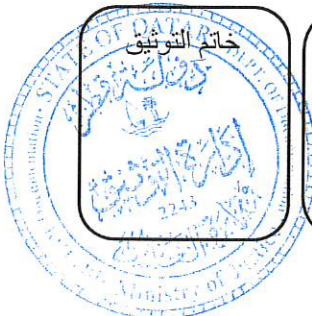
مادة (٥٩)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.



الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليقات الصادرة عن الشركة.
٧. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (٦٠)

- يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:
١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
 ٢. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
 ٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
 ٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
 ٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
 ٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (٦١)

- يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

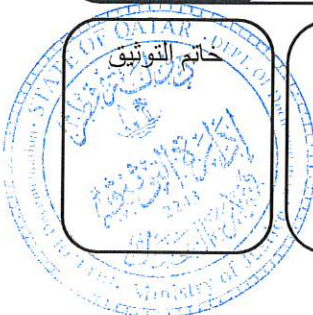
الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (٦٢)

- السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (الأول من يناير) وتنتهي في (آخر ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (تأسيس الشركة) حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



المادة (٦٣)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريباً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (٦٤)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (٦٥)

تقتطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (٦٦)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (٦٧)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

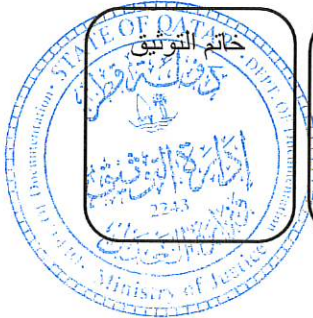
المادة (٦٨)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٦٩)

تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الأسهم وأية مدفوعات أخرى إلى الشركة بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الأسهم والتوزيعات والمدفوعات الأخرى إلى المساهمين بالريال القطري. يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الأسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

يخصص ما تبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري لتوزيع الأرباح على المساهمين أو تدويره جزئياً أو كلياً وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة.

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. يخصص من الباقي ما لا يزيد عن (٥%) من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير العاديين.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية للمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٠)

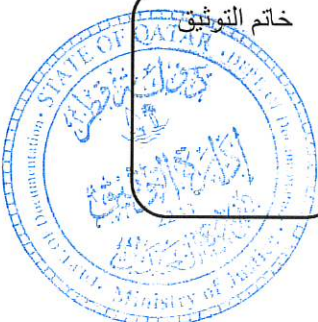
تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- ٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- ٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (٧١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الاجل المعين في نظامها.

الموثق



خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ١/ث
محضر توثيق رقم (.....)



فاذا لم يقوم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٢)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٣)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧٤)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤) حتى (٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٥)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٧٦)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الموقع

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/١
محضر توثيق رقم (.....)



ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (٧٧)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (٧٨)

حرر هذا النظام من عدد (ستة) نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد تم تفويض رئيس مجلس الإدارة السيد محمد معتر محمد رسلان الخياط بموجب الجمعية العامة غير العادية لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق المنعقدة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢، لتمثيل الشركة في التوقيع على النظام الأساسي الحاضر وتوثيقه وتسجيله والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

	شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ويمثلها في التوقيع رئيس مجلس الإدارة السيد محمد معتر محمد رسلان الخياط.
---	--

أنا الموقع أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / هـ الموافق ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٢ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي. إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

I, the signatory, admit that it is at.....o'clock..... minutes on..... /..... /..... AH, corresponding to /..... /.....AD, the above signatory persons came before me and presented the document asking for attesting it. I examined it and their qualification and identities and I did not find a legal prohibitory for attesting it. I read it upon them and explained its content for them and they accepted it and signed before me. The Attestation Department is neither responsible of the contents of this document nor of the obligations that arise out of it.



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ت / 1

إدارة التوثيق - وزارة العدل



توثيقات : 2016 / 61874
التاريخ : 2016/12/07

محد

عقد التأسيس

المعدل لعقد تأسيس

شركة مجموعة استثمار القابضة.

شركة مساهمة عامة قطرية

والموثق برقم 33214 تاريخ 2015/7/30

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015

حرر هذا العقد بين كل من:

الرقم	الإسم	الصفة	الجنسية	محل الإقامة
1	غانم سلطان الهديفي الكواري	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
2	سارة جاسم محمد البوعينين، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
3	موزة شاهين سعد ربيعة الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
4	عهود كريم واصل الدعجاني، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
5	خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
6	غانم خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر



الشاهدان

الأطراف

1-

2-

1-

3-



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

7	جبر خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
8	عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
9	غانم عبدالرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
10	محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
11	غانم محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
12	راشد محمد غانم الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
13	عبدالله محمد غانم الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
14	سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
15	غانم سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر

الموثق

الشاهدان

الأطراف



خاتم التوثيق

1-

2-

3-

1-

2-

3-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

16	حمد غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
17	ناصر حمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
18	عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
19	عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
20	حصة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
21	نورا غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
22	لطيفة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
23	العنود غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر

الأطراف

الشاهدان

1- 2- 3- 4-

1- 2-





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

24	عائشة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
25	فاطمة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
26	لولوة غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
27	مريم غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	قطر	3988 الدوحة- قطر
28	وفا صوفان، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	الأردن	3988 الدوحة- قطر
29	المياه هولدنغ غروب ش.م. ، ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	لبنان	3988 الدوحة- قطر
30	خليل جبرا دغباج، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	الأردن	3988 الدوحة- قطر
31	أتوم حسين الحاج، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	لبنان	3988 الدوحة- قطر
32	وائل موسى إشتيه، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13	مؤسس	الأردن	3988 الدوحة- قطر

تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم 1350 بتاريخ 2008/5/5 تكونت شركة مجموعة إستثمار القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم 39127 بتاريخ 2008/5/11 وبتاريخ 2012/4/4 وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة

الموثق

الشاهدان

الأطراف

خاتم التوثيق

-1-

-2-

-2-

-4-

-1-

-3-



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ صدر حكم من المحكمة الابتدائية بإعتماد تقرير الخبير الحسابي بغرض تقييم الشركة والمنتهي إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمئة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط)

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأسمال وقدره ٩١٤,٠٨٦,٣٧٠ ريال قطري (تسعمئة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمئة وسبعين ريال قطري فقط).

وبتاريخ ٢٠١٥ / ٧ / ٣ تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة استثمار القابضة برقم ٣٣٢١٤ كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة برقم ٣٣٦٧٨ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣ ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ قد نصت " على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.." وبناء على محضر الجمعية العمومية للشركاء بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ وافق الشركاء بالاجماع على تعديل نسب الشراكة وبطرح أسهم تمثل نسبة ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة استثمار القابضة النهائية بمبلغ ٨٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثمانماية وثلاثين مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها ٤٩,٨٠٠,٠٠٠ سهم (تسع وأربعين مليون وثمانماية ألف سهم) قيمتها الإسمية ٤٩٨,٠٠٠,٠٠٠ ر.ق (أربعماية وثمان وتسعين مليون ريال قطري) تمثل ٦٠ % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

إتفق المؤسسون فيما بينهم على تحويل شركة مجموعة استثمار القابضة من شركة قابضة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة قطرية، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر وعلى الأخص قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به، وذلك وفقاً لما يلي :

مادة (١)

إسم الشركة: مجموعة استثمار القابضة (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة (٢)غرض الشركة:

- ١- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها
- ٢- تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء للدولة أو خارجها
- ٣- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون

الشاهدان

الأطراف



1-

2-

2-

4-

1-

3-



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

4- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها

5- استثمار أموالها في الاسهم والسندات والأوراق المالية

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو في خارج دولة قطر.

مادة (4)

مدة الشركة (تسعة وتسعين) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها ، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانماية وثلاثين مليون ريال قطري فقط) موزع على عدد 83,000,000 سهم (ثلاث وثمانين مليون سهم)، ، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة،

مادة (6)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها 33,200,000 سهم (ثلاث وثلاثين مليون ومايتي ألف سهم) قيمتها 332,000,000 ريال قطري (ثلاثماية وإثنين وثلاثين مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

الرقم	الإسم	الجنسية	مجموع عدد الاسهم العينية	قيمة الاسهم	نسبة المساهمة
1	غانم سلطان الهديفي الكواري	قطر	16,751,184.00	167,511,840.00	50.4556%
2	سارة جاسم محمد البوعينين	قطر	728,312.00	7,283,120.00	2.1937%
3	موزة شاهين سعد ربيعة الكواري	قطر	728,312.00	7,283,120.00	2.1937%
4	عهود كريم واصل الدعجاني	قطر	728,312.00	7,283,120.00	2.1937%

الموثق

الشاهدان

الأطراف



-1

-2

-2

-4

-1

-3

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

1.3162%	4,369,870.00	436,987.00	قطر	خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	5
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	غانم خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	6
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	جبر خالد غانم سلطان الهديفي الكواري	7
1.3894%	4,612,640.00	461,264.00	قطر	عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري	8
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	غانم عبدالرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري	9
1.2431%	4,127,100.00	412,710.00	قطر	محمد غانم سلطان الهديفي الكواري	10
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	غانم محمد غانم سلطان الهديفي الكواري	11
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	راشد محمد غانم الهديفي الكواري	12
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	عبدالله محمد غانم الهديفي الكواري	13
1.3894%	4,612,640.00	461,264.00	قطر	سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري	14
0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	غانم سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري	15
1.3894%	4,612,640.00	461,264.00	قطر	حمد غانم سلطان الهديفي الكواري	16

الموثق

الشاهدان

الأطراف



-1

-2

-2

-4

-1

-3

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

0.0731%	242,760.00	24,276.00	قطر	ناصر حمد غانم سلطان الهديفي الكواري	17
1.4625%	4,855,410.00	485,541.00	قطر	عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري	18
1.4625%	4,855,410.00	485,541.00	قطر	عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري	19
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	حصة غانم سلطان الهديفي الكواري	20
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	نورا غانم سلطان الهديفي الكواري	21
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	لطيفة غانم سلطان الهديفي الكواري	22
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	العنود غانم سلطان الهديفي الكواري	23
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	عائشة غانم سلطان الهديفي الكواري	24
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	فاطمة غانم سلطان الهديفي الكواري	25
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	لولوة غانم سلطان الهديفي الكواري	26
0.7312%	2,427,700.00	242,770.00	قطر	مريم غانم سلطان الهديفي الكواري	27
24.4991%	81,336,940.00	8,133,694.00	الأردن	وفا صوفان	28
0.8917%	2,960,310.00	296,031.00	لبنان	المياه هولدنغ غروب ش.م	29

الموثق

الشاهدان

الأطراف



-1

-2

-2

-4

-1

-3



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

0.8220%	2,728,920.00	272,892.00	الأردن	خليل جبرا دغباح	30
0.3211%	1,066,190.00	106,619.00	لبنان	أتوم حسين الحاج	31
0.3425%	1,137,050.00	113,705.00	الأردن	وانل موسى إشتيه	32
332,000,000		33,200,000	المجموع:		

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية مقدارها 100 % من القيمة الإسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة خمسة من هذا العقد.

مادة (7)

قد قرر المؤسسون طرح أسهم عددها 49,800,000 سهم قيمتها الإسمية 498,000,000 ر.ق والتي تمثل نسبة 60 % من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

وتلتزم الشركة بطرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوما من تاريخ تأسيسها، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة، تنقضي بقوة القانون، ما لم يقيم مؤسسوها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء أجل طرح الأسهم للإكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة، ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع اموالهم عن إلتزامات الشركة خلال تلك المدة.

مادة (8)

الأسهم العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة قد تم تقييمها بموجب قرار المحكمة في القضية رقم 1304 / 2014 مدني وتجاري وإستئناف جزئي الصادر في تاريخ 2014/6/24 بندب خبير حسابي للتقييم الخبير المعتمد السيد محمد حسن علي المهندي، والذي إنتهى تقريره إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشرة مليون وست وثمانين ألف وثلاثمائة وسبعين ريال قطري فقط).

كما تم تقييم صافي أصول وخصوم الشركة بموجب التقرير المعد من شركة كي بي أم جي والمعتمد بتاريخ 2016/6/2 والمعتمد من هيئة قطر للأسواق المالية بموجب كتابها رقم ه ق / و م / 265 / 2016/11 بتاريخ 2016 / 11/30 والمتضمن عدم الممانعة من إجراءات التقييم المتبعة في تقارير التقييم الخاصة بشركة مجموعة إستثمار القابضة . كما وتم إعتماد التقييم بمبلغ 830,000,000 ر.ق وفقا لمحضر إجتماع الشركاء المنعقد بتاريخ 2016/11/27

الشاهدان

الأطراف



1-

2-

1- 2-

3- 4-



نموذج 1 / ث

محضر توثيق رقم (.....)

مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداوله فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض ، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

مادة (9)

يلتزم المؤسسون الموقعون على هذا العقد بإصدار قرار وزاري مرخص بالتأسيس بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض إختاروا من بينهم السيد/ السادة التالي أسماءهم:

- 1- غانم سلطان الهديفي الكواري
- 2- وائل موسى إشتيه
- 3- حمد غانم سلطان الهديفي الكواري
- 4- خليل جبرا خليل دغباج
- 5- وفا عصام صوفان.

ليتولوا اتخاذ إجراءات التأسيس لدى إدارة مراقبة الشركات، وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى إدارة مراقبة الشركات إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقها لدى الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق ، وإعادة تقديمها لإدارة مراقبة الشركات ، ليصدر الوزير قراره بتأسيس الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها والسير في عملية الإكتتاب في الأسهم.

ويتولى مجلس الإدارة الأول اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها. وتنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار. وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقتها المؤسسون في هذا الشأن .

مادة (10)

إذا لم تدرج أسهم شركة المساهمة العامة للتداول في السوق المالي خلال سنة من تاريخ تأسيسها أو تحولها إلى شركة مساهمة عامة، تتحول الشركة تلقائياً إلى شركة مساهمة خاصة، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن أمام الإدارة عن جميع رسوم تحولها إلى شركة مساهمة خاصة.



الشاهدان

الأطراف

1-

2-

1- 2-

3- 4-



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (11)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر تقريباً بمبلغ (سبعة عشر مليون ريال قطري) بعد موافقة الجمعية التأسيسية.

مادة (12)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملًا له وجزءًا لا يتجزأ منه.

مادة (13)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

مادة (14)

حرر هذا العقد من (خمسة) نسخة ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

	غانم سلطان الهديفي الكواري
	سارة جاسم محمد البوعيين ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	موزة شاهين سعد ربيعة الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	عهود كريم واصل الدعجاني ، ويمثلها السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	خالد غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	غانم خالد غانم سلطان الهديفي الكواري ، ويمثلها السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13

الموثق

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

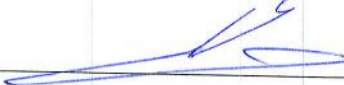
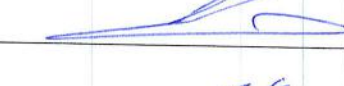
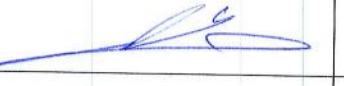
-3





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

	جبر خالد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	عبد الرحمن غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	محمد غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	غانم محمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	راشد محمد غانم الهديفي الكواري، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	عبدالله محمد غانم الهديفي الكواري، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	غانم سلطان غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	حمد غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	ناصر حمد غانم سلطان الهديفي الكواري، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	عبدالله غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	عبد العزيز غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثله السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22

الموثق

الشاهدان

الأطراف



1-.....

2-.....

1-.....2-.....

3-.....4-.....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



نموذج 1 / ث

محضر توثيق رقم (.....)

	حصة غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	نورا غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	لطيفة غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	العنود غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	عائشة غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	فاطمة غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	لولوة غانم سلطان الهديفي الكواري ويمثلها السيد. غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 00010335 تاريخ 2012/4/22
	مريم غانم سلطان الهديفي الكواري ، ويمثلها السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	وفا صوفان، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	المياه هولدنغ غروب ش.م، ويمثلها السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014/7/13
	خليل جيرا دغباج، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014 /7/13

الأطراف

الشاهدان

1-.....-2

3-.....-4

1-.....

2-.....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق - قسم التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)



	أتوم حسين الحاج، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014 /7/13
	وائل موسى إشتيه، ويمثله السيد غانم سلطان الهديفي الكواري بموجب وكالة رقم 29225 تاريخ 2014 /7/13

محضر توثيق

الموافق ١٩٧ / ١٢ / ٢٠١٤

إنه في يوم

نحن /

توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقره ووقعوه أمامي.

أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحضر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

